وستذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم يقع عن
المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن
المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه
الله عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى
انتهى **وقال** الكمال رحمه الله ثم اختلف فيان نفس الحج يقع عن الامر او
عن المامور فعن محمد رحمه الله تعالى عن المامور بناء على انه انفق عليه
على الحاج مقام نفس العمل شيئا كما لشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام
الصوم انتهى **والمراد** بقول الكمال بناء على انه اقيم الانفاق الى اخره
سقوط اصل الحج عن الامر بالانفاق للعجزه عن ادآء الحج وقد وقع الحج عن
المامور بصحة قول الامام السغدي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج
وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية ولا تجزي النيابة في
ذاتها لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق وادا الحج فاذا عجز عن الاداء
بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال ليصير الحج
في الطريق وصار الانفاق فيها مقام الافعال عند العجز كما اقيم الغداء مقام
الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا** يوضحه قول الشيخ اكمل الدين في
العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور وله ثواب النفقة
وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الامر
لانه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق
فيه مقام الفعل كما في الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية
مقام الصوم والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق القياس لانها
اي الفدية ثبتت في حق الفاني بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها
ووجه الدلالة ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية محضة
فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال اولى قال شيخ الاسلام والى
هذا القول مال عامة المتاخرين رحمهم الله تعالى انتهى **وقول** الاكمل
لانه عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف والنحر والرمي عبادة
مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية باركاب
محظور انه كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وهو نفي الاكمل رحمه الله تعالى
بقوله بعد هذا هو مركب من المال والبدن وكذا قال الزيلعي ايضا الحج عبادة
بدنية والمال شرط للوجوب انتهى **ثم قال** الاكمل قالوا يبقى الوقوع
ظاهرا في هذا اي فيما قاله محمد وسنافي وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام
والاسبيجابي وقاضي خان حتى نسب شيخ الاسلام هذا الاصحابنا فقال
على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور مختار شمس الائمة السرخسي وجمع

من

من المتاخرين رحمهم الله تعالى انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب
وتشهد بذلك الاثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع انتهى **واقول**
يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من القائلين بان الحج يقع عن
المامور لما قدمناه من تصحيح قاضي خان بقوله وقال بعضهم يقع الحج
عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه الى اخره فقاضي خان
من القائلين بوقوع الحج عن الامر كما اختاره بتصحيحه في فتاويه مستدلا
بالاثار وغيرها كما علمته **وفي كما روي** البخاري رضي الله عنه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال
صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها
قالت نعم قال فاقضوا الذي لله تعالى فان الله حق بالوفا انتهى **وكما قال**
الكمال رحمه الله تعالى فمن الاثار حديث الخثعمية وهو ان امراة من خثعم
قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه فقد اطلق على فعلها
الحج كونه عنه **وكذا** قوله عليه السلام للرجل حج عن ابيك واعتمر رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **واما** الفروع فان المامور لا يسقط
عنه حجة الاسلام بهذه الحجة اي التي لم يخالف الامر فيها فلو كانت عنه يسقط
اذ الفرض ان حجة الاسلام تتادى باطلاق النية وتلغو الجهة على ذلك
التقدير وفيه تامل ولم يستدل في البدايع بعد حديث الخثعمية سوى بان الحج
النائب الى اسناد الحج الى المحجوج عنه في النية ولم يقع نفس الحج عن الامر
لم يخالف الى نيته انتهى **واقول** اذا خالف المامور الامر ووقع عنه الحج
لم يسقط عنه به حج الفرض كما لا يسقط عنه مع موافقته على القول بوقوع الحج
له لان حج الفرض اثقل مما يقع باطلاق النية والنائب قد سمر فها عنه لغيره
في النية وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالى فله نظران في اصل وقوع الحج
عن النائب فيما روي عن محمد وفي مخالفته وصحة المال ووقوع الحج عنه لان
الامر **تتمة** لما وعد نائبه قال في البزازية الاستيجار على الطاعات كتعليم
القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل الزمن
طيب الله سكانها جوزوه وبه اخذ الامام الناقي رحمه الله تعالى قال في المحيط
ومشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وقال
محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران وراهم اخذ الاجرة
عليه لوجود الفطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا
انقطعت او يبقى بالرغبة النعلم والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغل
بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا